

الباب الأول
في المبادئ والأصول
الفصل الأول
في التعريف بالقانون الدولي العام
المبحث الأول
الخلاف حول تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها 00 وهناك أكثر من مئة تعريف 00 لذلك سيتم الإشارة إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة التي عرفت القانون الدولي على أساس اشخاصه ونحصرها في ثلاثة اتجاهات:

أولاً 0 المذهب التقليدي: يرى ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد

- ❖ لذلك يعرف القانون الدولي العام بأنه(عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول) 00 أي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول 00 لان المجتمع الدولي عندما ظهر لأول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا بداية القرن السابع عشر كان قاصراً على الدول فقط 000 لذلك فان الدولة وحدها هي التي كانت تملك صفة شخص القانون الدولي العام 0
- ❖ واستمر هذا التعريف شائعاً أكثر من ثلاثة قرون 00

وفي سنة 1625 عرف جروسيوس القانون الدولي بأنه(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول)

- وفي نهاية القرن التاسع عشر 00 عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو بأنه(مجموعة القواعد التي تهدف إلى التوفيق بين حرية كل في علاقته بالآخرين أي كل دولة في علاقتها مع الدول الأخرى
- وفي نهاية القرن العشرين 00 ذهب غالبية الفقهاء إلى 00 ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام وعلى رأسهم بونفيس وفوشي اذا عرفا القانون الدولي العام بأنه(مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة)

- وقد سار على هذا النهج عدد كبير من الفقهاء مع خلافاً لا تمس الجوهر 00 فنجد اوبنهايم يعرف القانون الدولي العام بأنه(مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدولة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة)
- كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة قد تبنت التعريف التقليدي في الحكم الذي أصدرته في (قضية اللوتس سنة 1927)حيث عرفته بأنه(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة)0

- وما نزال نجد في الوقت الحاضر بعض الفقهاء الذين يعتمدون مثل هذا التعريف منهم الاستاذ رينه جان دوبيوي والفقيه السوفيتي تونكين وكذلك الاستاذ صادق ابو الهيف حيث يعرف القانون الدولي بأنه(مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها)

- ❖ لكن يؤخذ على هذا التعريف 00 انه لم يأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي في العصر الحاضر 00 فانه اذا كان يتفق مع المجتمع الدولي قبل ثلاثة قرون 00 عندما كان لا يهدف سوى تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي 00 فان هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون 00 ولا العلاقات التي ينظمها 00 ولا تكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر 00 لان القانون الدولي لم يعد قاصراً على تنظيم العلاقات بين الدول 00 كما أن المجتمع الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط 00 بل أصبح يضم عدد متزايد من المنظمات الدولية والأشخاص الدولية كاتحادات الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة والاتحادات الإدارية الدولية والفايتكان وغيرها 0

ثانياً 0 المذهب الموضوعي / يرى ان الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد 0 كما في أي قانون اخر 0

- ❖ وأول من دعا إلى هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي(ديكي)حيث أنكر الشخصية المعنوية للدولة 00 وفي رأيه إنها مجرد افتراض لا قيمة له 00 وعنده أن الدول ليست من أشخاص القانون الدولي 00 بل الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون

الدولي 00 لهذا فان قواعد هذا القانون لا تخاطب الدول بل تخاطب الأفراد 00 ولا سيما الحكام لأنهم من الأفراد مثل غيرهم 0

❖ ومن ابرز انصار هذا المذهب الاستاذ جورج سل فقد انكر هو ايضا تمتع الدولة بالشخصية المعنوية 00 وإنها في نظره مجرد مجاز لا يمت الى الحقيقة بصلة 00 وعنده ان الافراد وحدهم من اشخاص القانون 00

❖ وذلك لان الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون شخصا قانونيا 00 لأنه لا يملك ارادة خاصة به 00 التي لا يملكها إلا الشخص الطبيعي

❖ فهو اذن وحده الذي يمكن ان يخاطبه القانون وان يعتبر بالتالي شخصا قانونيا 00 وينطبق ذلك على الجماعتين الدولية والداخلية على حد سواء 00 وهكذا فان قواعد القانون الدولي لا تخاطب سوى الافراد لأنهم وحدهم ذوي ادراك وإرادة

❖ ولكن يؤخذ على هذا المذهب مغالاته في إنكار الشخصية القانونية للدولة 00 وهذا ينطوي على مجافاة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي 00 حيث تعد الدولة من الأشخاص الرئيسة فيه 00 أما الأفراد لم يصبحوا بعد من أشخاص القانون الدولي 00 كما إن التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج مباشرة بمبادئ القانون الدولي 00 لأنها لا تنطبق عليهم إلا عن طريق دولهم 0

❖ ثالثا الاتجاهات الحديثة 0

❖ يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى إن الدولة ليست الشخص الوحيد 00 بل الشخص الرئيس للقانون الدولي 00 وانقسم هؤلاء إلى ثلاثة فئات:

❖ الفئة الأولى:- تعتبر الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي 00 لكن من هم الأشخاص الآخريين ؟ يمتنعون عن تعريفهم او تعدادهم 00 ومن هؤلاء الفقيه شتروب الذي عرفه(بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها 00 وحقوق وواجبات غيرها 00 من اشخاص القانون الدولي)0

❖ الفئة الثانية:- تستبعد الفرد بصورة صريحة من ان يكون من اشخاص القانون الدولي 00 ومن هؤلاء الاستاذ لويس دلبيز اذ يعرفه(بأنه مجموعة من القواعد القانونية 00 التي تحكم العلاقات بين الدول 00 والكيانات الدولية الاخرى كالكنيسة الكاثوليكية والثوار المعترف وغير المعترف بهم والأمم المتحدة 000 وغيرها

❖ الفئة الثالثة:- تفسح للفرد مجال ضيق متواضع الى جانب الدولة والمنظمات الدولية ومنهم الاستاذ باستيد التي عرفته(بأنه مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي 00 سواء كان ذلك في العلاقة بين الدول ذات السيادة 00 ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة 00 او في علاقاتها مع الدول 00 لا سيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية 0

❖ يتضح مما سبق ان هذه التعريفات وسعت من نطاق القانون الدولي حيث اخذت بنظر الاعتبار التطور الذي حصل في المجتمع الدولي 00 ليشمل الى جانب الدول التي تعد من اشخاصه الرئيسية 00 المنظمات الدولية 00 والفاينكان 00

❖ والأشخاص الدولية الاخرى 00 وفي بعض الحالات الافراد 00 ولتحكم قواعده مختلف اشخاص القانون الدولي العام وفي ضوء الملاحظات السابقة 00 يمكن تعريفه(بأنه مجموعة القواعد القانونية 00 التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام 00 وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها)

المبحث الثاني

تمييز القانون الدولي العام من غيره

يحمل بنا بعد ان عرفنا القانون الدولي العام 00 ان نميز بين قواعده من جهة وبين قواعد المجاملات الدولية 00 وقواعد الاخلاق الدولية 00 وقواعد القانون الطبيعي 00 والقانون الدولي الخاص من جهة اخرى

اولا 0 تمييزه من قواعد المجاملات الدولية

المجاملات الدولية (عبارة عن مجموعة من العادات 00 تسير عليها الدول على سبيل المجاملة 00 لتسيير العلاقات فيما بينها) من دون أي التزام قانوني او أخلاقي يقع عليها مثل 00 إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب 0

والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية 00 ورؤساء الدول والسفراء والتحية البحرية

والفرق بينهما يكمن 00 في أن مخالفة قواعد القانون الدولي يعد عملا غير مشروع 00 تترتب عليه المسؤولية الدولية

00 في حين أن عدم قيام الدولة بما يعتبر من المجاملات الدولية 00 لا يعد عملا غير مشروع 00 ولا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية 00 وكل ما يترتب عليه هو أن تقابلها الدول بالمثل 0

وقد تتحول قواعد المجاملات الدولية 00 إلى قواعد قانونية 00 عندما تكتسب وصف الإلزام من العرف أو الاتفاق مثل

00 الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 00 كانت بداية الأمر مجاملة دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة

وقد يحدث العكس 00 بان تتحول قواعد القانون الدولي في بعض الأحيان 00 إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملة

الدولية 00 عندما تفقد وصف الإلزام القانوني مثاله التحية البحرية 00 بعد أن كانت قاعدة قانونية ملزمة صارت مجرد قاعدة مجاملة دولية

ثانيا 0 تمييزه من قواعد الأخلاق الدولية 0

قواعد الأخلاق الدولية 00 (عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية 00 التي يفرضها الضمير العالمي 00 على الدول

00 لمرعاتها في سلوكها مع بعضها البعض 00 من غير التزام قانوني) مثل استعمال الرأفة بالحروب 00 وان مخالفة

هذه القواعد لا تعتبر مخالفة دولية ولا تترتب أي مسؤولية دولية 00 غير أن عدم مراعاة هذه القواعد يثير الرأي العام

العالمي ضد الدولة المخالفة 0

وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية عن طريق العرف أو الاتفاق 00 مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين

حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال المعقودة في 22 اب 1864 00 حيث جعلت هذه الاتفاقية من بعض المبادئ

التي كانت تحتمها الاخلاق الدولية فيما يتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى ومعاملة اسرى الحرب قانونا ملزما للدول

00 ومن الامثلة الاخرى 00 تحريم الاتجار بالرقيق بكل صوره 0

وتلعب الأخلاق الدولية دورا رئيسيا في سد الثغرات في القانون الدولي 00 مثال 00 ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي

عام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 00 (في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية المذكورة

00 يبقى السكان والمقاتلون في حماية 00 مبادئ قانون الشعوب 00 وقوانين الإنسانية 00 ومقتضيات الوجدان

العام

ثالثا 0 تمييزه من القانون الطبيعي

لقد عرف الاستاذ لوفور القانون الطبيعي بأنه (عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية 00 التي يكتشفها العقل

00 وهي تسبق ارادة الانسان 00 لتفرض حكمها عليها)

ويتضح من التعريف أن القانون الطبيعي 00 عبارة عن تصوير قانوني نظري 00 يعبر عن العدالة والمثل العليا 00

في حين ان القانون الدولي قانون وضعي له قوة يستمدتها من التطبيق 0

ومن الملاحظ ان القضاء الدولي 00 قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي 00 بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق 00 إلا اذا وافق الخصوم على تطبيقها 00 كما اشارت بذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة الثانية 0 حيث نصت على انه (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف اذا وافق اطراف الدعوى على ذلك)

رابعاً 0 تمييزه من القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص 00 هو ذلك الفرع من القانون الداخلي 00 الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين إلى الدولة 00 ومركز الأجانب فيها 00 ويبين الحلول الواجبة للإتباع 00 في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي 0 وبهذا تختلف عن قواعد القانون الدولي العام 00 التي تعنى بالدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها 00 أما قواعد القانون الدولي الخاص لا شان لها بالدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي 00 وإنما مدارها أفراد الدول المختلفة 00 فيما يخص تحديد جنسيتهم 00 وتحديد حالة الأجانب وما يتمتعون به من حقوق 00 وتعيين القانون والقضاء الواجب التطبيق في المنازعات التي يدخل فيها عنصر اجنبي كما لو تنازع عراقي مع فرنسي على تنفيذ عقد حرر بينهما في انكلترا فأى المحاكم تختص بالفصل في النزاع وأي القوانين يكون واجب التطبيق عليه اهو العراقي ام الفرنسي ام هو القانون الانكليزي باعتباره محل العقد؟ فهذه هي المسائل التي ينظمها القانون الدولي الخاص

المبحث الثالث/تسمية القانون الدولي العام

لقد كان يطلق على القانون الدولي اسم قانون الشعوب 00 واخذ بهذه التسمية من الكتاب المعاصرين جورج سل 00 وتعود هذه التسمية الى القانون الروماني 00 حيث كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين الى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية 00 في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصراً على المواطنين الرومانيين 0

ثم ظهرت تسميات عديدة استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي

← فسماه جروسيوس قانون الحرب والسلام

← وسماه باسكال قانون الجنس البشري

← وسماه هيكل القانون السياسي الخارجي

لكن التسمية التي نالت حظوة كبيرة لدى الكتاب 00 وشاع استعمالها في اللغة الدبلوماسية حتى اليوم 00 هو (القانون الدولي) المنسوب الى الفيلسوف الانكليزي بانتام 00 الذي استعمله لأول مرة في كتابه الذي ظهر عام 1789 م

الفصل الثالث

أساس القانون الدولي العام

✘ يقصد بأساس القانون الدولي العام (الأساس الذي تستمد منه قواعده الإلزامية) 00 وقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات هما:-

🍷 **الاتجاه الإرادي:-** يرى القانون هو تعبير عن ارادة الدولة 00 سواء كانت منفردة او مجتمعة 00 هي التي تضيف على القانون الدولي قوته الملزمة 0

🍷 **الاتجاه الموضوعي:-** يرى ان اساس القوة الالزامية للقانون الدولي 00 تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية 0

🍷 **والفقه الماركسي(المدرسة السوفيتية):-** يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند بحثه عن اساس القانون

0

المبحث الأول / المذهب الإرادي

■ يجعل أنصار هذا المذهب من 00 إرادة الدول الصريحة و الضمنية 00 أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام

🍷 فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة 00 والقانون الدولي هو وليد الإرادة الجماعية للدول 0

❖ وقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان:-

✘ تعرف الأولى باسم(نظرية الإرادة المنفردة او التحديد الذاتي)

✘ وتعرف الثانية باسم(نظرية الإرادة المشتركة)

الفرع الأول

نظرية التحديد الذاتي(الإرادة المنفردة)

🍷 قال بهذه النظرية الفقيه الألماني جورج بليكن ومؤداها 00 أن الدولة ذات السيادة 00 لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها 00 لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها 00 غير إن بإمكانها تقييد إرادتها 00 فيما تنشئه من علاقات مع الدول

الاخرى 00 لان الدولة عندما تتقيد بالقانون الدولي 00 تتقيد بإرادتها دون أن تخضع لأية سلطة 0

🍷 فالتزام الدول بقواعد القانون الدولي 00 مرجعه تقييد الدول بفعل إرادتها بهذه القواعد

■ يؤخذ على هذه النظرية 00 أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي 00 لان بإمكان أي دولة

00 أن تلترم بقواعد القانون الدولي 00 بمجرد إعلانها عزمها على عدم التقييد بها 00 ما دام التزامها ناشئ عن إرادتها وحدها 00 وفي هذا هدم للقانون من أساسه 00

■ كما يؤخذ عليها 00 أن تجعل القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له 00 بينما مهمته

الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها

الفرع الثاني

نظرية الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني تربيل 00

✘ وتقوم على اعتبار أن 00 إرادة الدول 00 هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام 00 وذلك

لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد 00 وإلزام الدول بإتباعها 0

✘ غير أن وفقا لهذه النظرية 00 لا يمكن الاستناد الى الإرادة المنفردة لكل دولة 00 لإضفاء صفة الإلزام على قواعد

القانون 00 إذ أن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم الدول الأخرى 0

✘ ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون الدولي 00 لا بد من اجتماع إرادتها المتفرقة على قبول الارتباط 00 والتقييد

بها 00 ولهذا سميت بنظرية الإرادة الجماعية أو المشتركة 00 وهذه الإرادة المشتركة هي التي تعلق على الإرادات

المنفردة التي تساهم في تكوينها 00 وعليه فان اتحاد إرادات الدول هذا 000 هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية 0

- إلا أن هذه النظرية 00 لم تسلم من سهام النقد 00 فإذا كان مبدأ الالتزام بالقانون الدولي 00 مبني على الإرادة المشتركة 00 فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة 00 على عدم احترامها 00 وعدم التقيد بها متى أرادت 0
- يرد تربيل:- ان شعور الدول ارتباطها بهذه الإرادة الجماعية هو الذي يفرض عليها الالتزام بها 00 ولكن يبقى إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هذا 00 لا تزال النظرية عاجزة عن بيانه 0
- إضافة الى ذلك أن فكرة الإرادة الجماعية أو المشتركة 00 لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي انضمت حديثا إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي 00 الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تسهم في وجودها 0

المبحث الثاني

المذهب الموضوعي

- يبحث أنصار هذا المذهب 00 عن الأساس 00 خارج دائرة الإرادة الإنسانية 00 غير أنهم اختلفوا فيما بينهم وانقسموا إلى فريقين:-
- فريق المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون)
- فريق المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

الفرع الأول

المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون)

- قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان كلسن وفردروس وهي تقوم 00 على اعتبار كل تنظيم قانوني 00 يستند إلى هرم من القواعد 00 أساس صحة كل قاعدة منها 00 يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم 00 وتستمد منها قوتها الملزمة 0
- فحكم القاضي الوطني يستند إلى قاعدة في القانون الداخلي 00 وهذا يستند إلى الدستور 00 والدستور يستند إلى القانون الدولي
- وهكذا تتدرج قواعد القانون 00 حتى تصل إلى قاعدة قانونية افتراضية 00 تسود جميع القواعد الأخرى 00 وتكسبها قوتها الإلزامية 00 وهذه القاعدة الأساسية 00 هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد
- ويؤخذ عليها 00 أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات 00 فضلا عن ذلك أن أصحاب هذه النظرية 00 لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها 00 وقوتها الإلزامية

الفرع الثاني

المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

- يرجع الفضل بإرسائها بمجال القانون الداخلي إلى الفقيه ليون ديكي 00 وقام كل من الفقيه جورج سل و بوليتس بنقلها إلى مجال الدراسات الدولية 00 ويمكن إجمالها بما يأتي :
- أنكر ديكي على الدولة صفة السيادة 00 والإرادة الخلاقة لقواعد القانون 00 وفكرة الشخصية المعنوية 00 وهي بالنسبة له سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين 00 أما القانون فانه ليس من إرادة الدولة 00 لان وجوده سابق على وجود الدولة 00 وأعلى منها 00 لذلك فانه ليس إلا القانون الموضوعي 00 المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي 00 وأساس القوة الملزمة للقانون 00 هو ضرورات التضامن الاجتماعي 00 أي شعور الأفراد الذين تتألف منهم الجماعات بالتضامن 00 الذي يربط بين أفراد كل الجماعة 00 وكذلك أفراد الجماعات المختلفة 0

☒ أما الأستاذ جورج سل يذهب إلى القول 00

- أن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع 00 أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد 00 بحكم قيام علاقات بينهم 00 بسبب معيشتهم في مجتمع واحد 00 وهي التي تولد التضامن بين أفرادهم 00 وأن

هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي 00 تخلق شعور عام يجعل منها 00 الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع 00 وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية 00 متى ذاع الشعور بوجودها 00 وتكتسب وصف الإلزام من 000 ضرورة خضوع أفراد المجتمع لها 00 للمحافظة على وجود المجتمع ونموه 00 فأساس القانون اذن هو الحدث الاجتماعي ليس إلا 00

أن ما يؤخذ على هذه النظرية 00 أن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص 00 إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي 00 وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها 00 لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود 00

← لذلك فنظرية جورج سل 00 تصلح لتبرير وجود القانون 00 ولا تصلح لتفسير أساس القانون

0

المبحث الثالث

المدرسة السوفيتية

تقيم هذه المدرسة الأساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي 00 فالقانون ما هو إلا تعبير عن ارادة الطبقة

المسيطرة في مجتمع معين وانعكاسا لمصالحها 00 ويصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية والشيوعية 00

حيث يعبر القانون في الدول الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مستمدا الزامه من سيطرتها على

وسائل الانتاج 00 وفي الدول الشيوعية عن مصالح طبقة البروليتاريا مستمدا الزامه من سيطرتها على وسائل الانتاج

في هذه الدول

وقد نقل الفقهاء السوفييت هذه الفكرة الى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون القائم بين دول النظامين

الرأسمالي والاشتراكي

❖ فأساس القانون الدولي في رأيهم يكمن في التعايش السلمي 00 أي في اتفاق ارادة الدول من حيث تركيبها

الاقتصادي والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيه

❖ اذ ان الدول المنتمية الى نظامين متناقضين يربطهما الكثير من المصالح الاقتصادية والثقافية 00 كذلك مصالحها

في تعزيز السلام والأمن الدوليين

❖ وليس هناك من وسيلة اخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينها لأجل المحافظة على

مصالحها المشتركة

❖ وعليه فان التعايش السلمي بين دول النظامين هو الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها

الالزامية 0

■ لكن يؤخذ على هذه المدرسة انها تقيم الأساس الملزم للقانون على الصراع الطبقي 00 في حين ان القواعد

القانونية كثيرا ما تعبر عن المصالح العامة لأعضاء الجماعة دونما ارتباط بالمصلحة الخاصة لطبقة بعينها 00

وان بعض المجتمعات البدائية قد عرف القانون على الرغم من خلوه من الطبقات المتميزة وبالتالي من ظاهرة

الصراع بينهما 00

❖ ويؤخذ عليه ايضا اهمالها للظروف الاجتماعية غير الاقتصادية كافة عند بحثها عن اساس القانون

❖ كما ان فكرة التعايش السلمي لا تصلح ان تكون اساسا لما يتمتع به القانون الدولي من قوة الزام

لذلك فان هذه الفكرة لا تعدو ان تكون موقف سياسي مؤقت فرضته على كل من الاتحاد السوفيتي والدول

الرأسمالية اعتبارات واقعية معينة قابلة للتطور والتغيير 00 ولا تصلح لتفسير مقنع لظاهرة تمتع القانون

الدولي بوصف الالزام

❖ ومن الملاحظ ان هذه المدرسة لم يعد من يدافع عنها في الوقت الحاضر بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي في

نهاية عام 1991

الخلاصة

❖ تلك هي اهم النظريات والمذاهب التي حاولت ايجاد اساس القانون الدولي العام 00

❖ وقد رأينا ان جميعها لم تسلم من سهام النقد 00 الامر الذي جعل بعض الفقهاء 00 يبحثون عن اساس القانون خارج نطاق القانون 0

غير ان ما لا يمكن انكاره هو 00 اننا ما زلنا في مرحلة من العلاقات الدولية 00 تلعب فيها سيادة الدول دورا هاما 00 وهذا يستتبعه ان الدول انما تلتزم برضاها 00 صحيح ان القانون الدولي كأى قانون اخر هو 00 وليد الحاجة الاجتماعية 00 لكن هذه الحاجة هي الدافع لإيجاد مبادئ سلوك معينة 00 لكنها تحتاج الى رضا الدول 00 حتى تتحول هذه المبادئ الى قواعد قانونية ملزمة 0

■ وعليه فان اساس القانون الدولي في المرحلة الحاضرة هو 00 رضا الدول الصريح والضمني بالخضوع لأحكامه 00
■ ولنا في القضاء الدولي دليل على ذلك في 00 الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 17 ايلول عام 1927 في قضية اللوتس:-

(ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة 00 وان قواعد القانون التي تربط الدول اساسها ارادة هذه الدول 00 تلك الارادة الحرة المثبتة في الاتفاقيات الدولية 00 او في العرف المجمع عليه الذي يقرر مبادئ قانونية 00)

المحاضرة رقم(5)

الفصل الرابع

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يسود الفقه الدولي 00 بشأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتين:-

- تقوم إحداها على فكرة ازدواج القانونين 00 التي تنكر أي صلة بينهما
- وتقوم الثانية على فكرة وحدة القانون 00 التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين 000 وتوجب تغليب احدهما على الآخر عند التعارض 0

المبحث الأول

نظرية ازدواج القانونين

يذهب أنصار هذه النظرية وهم 00 أنصار المدرسة الوضعية الإرادية 00 لا سيما الفقيهان الالمانيان تريبل وشتروب 000 والفقيه الايطالي انزيلوتي 00 إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي 00 نظامين قانونيين 00 متساويين 00 مستقلين 00 ومنفصلين كل منهما عن الآخر 00 ولا تداخل بينهما للأسباب التالية:

اولا 0 اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي

- فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة 00 بينما القانون الدولي يصدر عن الإرادة المشتركة لعدة دول 00 ولما كان لكل من القانونين مصادره الخاصة به 00 وان هذه المصادر تختلف في طبيعتها 00 لذلك انعدمت أية صلة بين القانونين 00 وأصبح كل منهما مستقلا عن الآخر 0

ثانيا 0 اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن الدولي

- فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الافراد في علاقاتهم المتبادلة 00 او في علاقاتهم مع الدولة 00 فان قواعد القانون الدولي تخاطب الدول فقط 00 واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين 00 يعدم الصلة بينهما 000 ويجعل كل قانون مستقلا عن الاخر

ثالثا 0 اختلاف موضوع القانونين

- فالقانون الداخلي ينظم العلاقة بين الأفراد داخل الدولة 00 بينما القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول المستقلة 00 في وقت السلم والحرب 0

رابعا 0 اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما

- فالبناء القانوني الداخلي يشمل عدة هيئات تفرض احترام القانون 00 كالمحاكم والسلطات التنفيذية 00 أما القانون الدولي فلا يشاهد له مثل هذه الهيئات 00 وان وجد بعضها لا يعدو أن يكون بدائيا 0

نتائج النظرية:-

اولا 0 يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث 00 الموضوع 00 ومن حيث الشكل

- فمن حيث الموضوع 000 الدولة تنشأ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول 000 وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة 000 وعلى كل دولة عندما تنشأ القانون الداخلي 00 احترام ما التزمت به دوليا 000 فان لم تفعل تتحمل تبعه المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دوليا 0
- أما من حيث الشكل 00

- فالقواعد الدولية لا تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي 00 إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية 00 وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار القوانين الداخلية 000
- ولا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية 00 قوة الإلزام الدولي 00 إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية 00 وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية 0

ثانيا 0 عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي

- حيث إنها تقوم بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط 00 وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي وتفسيره 00 إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية 0

ثالثا 0 لا يمكن قيام تنازع بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما 0

- وذلك لان التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد 00 فإذا اختلف نطاق التطبيق لكل منهما 00 امتنع وجود التنازع 00 وحيث نطاق تطبيق كل من القانونين مختلف عن الاخر 00 فلا يتصور طبقا لنظرية ازدواج القانونين وجود تنازع بين الاثنين 0

غير إن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بينهما 00 بل إن العلاقة تنشأ 00 بالإحالة 00 والاستقبال

- فقد يحيل احد القانونين على الآخر 00 لحل مسألة معينة 00 وفقا لقواعد القانون المحال عليه 00 على اعتبار إن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده 00 ويجب أن تعالج وفقا لأحكامه
- مثال ذلك 00 إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي 00 كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحه الأجنبية في مياه الدول الإقليمية 00 دون أن يحدد ما يعد أجنبيا من المراكب 00 وما يعد وطنيا 00 فهو بذلك يحيل على قانون الدولة 00 تعيين ما يعد من المراكب التابعة لها وما يعد أجنبيا 00
- وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي 00 كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب 00 أو من الخضوع للقوانين الداخلية 00 ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي 0

■ وقد يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ودمجها بنص صريح 00 فتكون عندئذ جزءا منه كما في نص المادة الرابعة من دستور فايمر الألماني لسنة 1919 الذي يقرر (أن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة 00 تعتبر جزءا متما لقوانين الدولة الألمانية)

تقدير نظرية ازدواج القانونين

■ انتقدت نظرية ازدواج القانونين وخاصة من قبل أنصار نظرية وحدة القانون 00 واهم الانتقادات التي واجهتها هي الآتية:

اولا 0 إن الحجة المستمدة من الاختلاف في المصادر بين القانونين 00

- تخط على حد قول جورج سل بين أصل القاعدة القانونية 00 وبين عوامل التعبير عنها 000
- أضف إلى ذلك إن القانون سواء كان دولي أو داخلي 00 ليس من خلق الدولة 00 وإنما هو نتاج الحياة الاجتماعية 000 وكل ما يوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي 00 هو في طريقة التعبير عن القانون 000 كالمعاهدات في القانون الدولي 000 والتشريع في القانون الداخلي 00 والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى فصل القانونين 0

ثانيا 0 إن الحجة المستمدة من الاختلاف بين القانونين من حيث الأشخاص 00 يرد عليه أكثر من مأخذ:-

■ فمن ناحية 000

- نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية 00 تخاطب أشخاص مختلفين 00
- وخير مثال على ذلك 00 انقسام القانون الداخلي إلى عام وخاص 000 حيث تخاطب اشخاص القانون العام كما تخاطب الافراد
- ومن ناحية أخرى 00 قد يتطابق من الناحية الفنية أشخاص القانون في القانونين الداخلي والدولي 00 فالدولة هي الشخص القانوني المباشر في النظام القانوني الدولي وفقا لمذهب ازدواج القانونين ليس لها وجود 00 بدون الأفراد الحاكمين والمحكومين الذين يتألف منهم عنصر السكان 00 ومن ثم الحاكمين المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي 0

ثالثا 0 اما الحجة المستمدة من اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين القانونين الداخلي والدولي 00 فيلاحظ 00

- لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما 00 وإنما اختلاف شكلي بدرجة تنظيم كل منهما 00 ويعود سبب هذا الاختلاف 00 إلى التفاوت بين الجماعة الدولية 00 والجماعة الوطنية 00 من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي
- وان هذه الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشئ الكثير من قيمتها 00 خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية 00 ومجلس الأمن 00 فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة

المبحث الثاني

نظرية وحدة القانون

■ على نقيض النظرية السابقة فان هذه النظرية تجعل من القانون الدولي والداخلي كتلة قانونية واحدة 00 أي نظام قانوني واحد لا يفصل عن بعضه 0

■ تقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني 00 الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها 00 إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله 000 ودليل الوحدة القائمة بين فروع 0

■ على أن أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعدة الأساسية العامة والتي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية

❖ فذهب البعض إلى 00 أن هذه القاعدة مثبتة في القانون الداخلي وفي دستور الدولة بالذات 000 وذلك لان الدولة هي التي تحدد التزاماتها بإرادتها 00 حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدول تحدد هذه الالتزامات 00 وان دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة 00 وعلى ذلك فان القانون الدولي العام يتفرع من القانون الداخلي

وقد أطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي 0

- ويؤخذ على هذا الرأي 00 انه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة إلى الدستور 00 فانه عاجز عن تفسير التزام الدول بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها 00
- ومن ناحية أخرى فلو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى الدستور لبقى نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور 00 بحيث يؤدي كل تعديل للدستور إلى تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات 000 وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الدولي 0
- ❖ لهذه الأسباب ذهب فريق آخر إلى القول 00 بان هذه القاعدة الأساسية مثبتة في القانون الدولي العام 000 وهذا يعني أن القانون الدولي العام يسمو على كافة نظم القانون 00 وذلك لان سمو القوانين بعضها على البعض يكون بحسب نطاق تطبيقها 00 فنظام الأسرة 00 يجب أن يخضع لنظام القرية 00 وهذا يخضع إلى نظام المدينة 00 وهذا يخضع إلى نظام المحافظة 00 وهذه تخضع لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل وحدة مصالح هذه الهيئات كافة 00 وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فانه أسمى القوانين مرتبة وسلطان 0
- وبناء على ذلك فان أنصار هذا الرأي يرون ان القانون الدولي العام نفوذ مباشر في القوانين الداخلية دون حاجة للنص فيها 00 وذهب بعضهم إلى ابعاد من ذلك حيث قال 000 بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من أحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين

وقد أطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي 0

- ❖ ويؤخذ على هذا الرأي 00
- قوله أن القانون الدولي العام ملزم للسلطات والأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين 00 دون حاجة للنص فيها على ذلك 00
- وقوله أن القانون الدولي ينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية 0
- ❖ لا شك أن التسليم على هذا الوجه ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع الدولي والدستوري 00 لان الدول إذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها وأقاليمها 00 فإنها لم تقبل بتطبيقه المباشر على سلطاتها ورعاياها 00 ما لم يتم إقراره في دساتيرها وقوانينها بمقتضى ما يعرف بنظام الدمج
- ❖ ومن ناحية أخرى فان هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي 00 لأنه ينتهي إلى القول 00 بان القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي 00 وهذا غير صحيح 00 لان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي 00 حيث أن الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي 00 بل أن وجود الدول 00 هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية 00 وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول

المبحث الثالث

المفاضلة بين النظريتين علو القانون الدولي على القانون الداخلي

❖ إن ما سارت عليه الدول 00 لا يؤيد بصورة قاطعة وجهة نظر أي من النظريتين 000 إلا إن الاعتبارات العملية هي التي فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي 000 ويؤكد هذا القول ما سارت عليه الدول سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي:

اولا 0 على الصعيد الدولي

■ لقد استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي 00 على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى النحو الآتي:

1 0 التعامل الدبلوماسي

لقد أقرت المعاهدات والمواثيق الدولية مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي ومثلها 00 الاتفاقية العامة بين تونس وفرنسا عام 1955 حيث نصت المادة الثالثة منها 00 على اعتراف الحكومتين بعلوية الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي

2 0 القضاء الدولي : لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على ما يأتي:

أ 0 علو القانون الدولي على القانون الداخلي:

● لقد أكدت المحاكم الدولية في أحكام عديدة لها 00 على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي 00 بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة 00 ففي قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي فصلت بها سنة 1872 محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف 00 احتج الأمريكيون 00 بان نقص القوانين الانكليزية 00 لا يعفي السلطات الانكليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين وأخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت انكلترا 00 هذا وتسير محكمة العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة المسلك نفسه 0

ب 0 علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة

● لقد اقرت المحاكم الدولية كذلك 00 مبدأ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة 00 ومن ذلك قرار التحكيم الصادر في 00 قضية السفينة مونتيجو سنة 1875 بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي جاء فيه (أن المعاهدة فوق الدستور 00 وعلى تشريع كولومبيا 00 أن يطابق المعاهدة 00 وليس المعاهدة تطابق القانون الداخلي 00 وعلى الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات)

ثانيا 0 على الصعيد الوطني

■ إن عددا من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية 00 يؤكد أيضا خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي 00 ولكن بدرجات متفاوتة

1 0 ان البعض من الدساتير اكتفت بالإعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة 00 مثال ما جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 من (إن الجمهورية الفرنسية حرصا منها على تقاليدنا تسلك بموجب القانون الدولي العام)

2 0 بعض الدساتير ينص على تبني مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي فقط (كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين) كما في الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (21)

3 0 اما دساتير دول أخرى فإنها خطت خطوة أكثر تقدما حيث نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءا منها 0

■ منها ما نص على دمج القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي من ذلك ما جاء في دستور فايمر الألماني لسنة 1919 من (إن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءا متما لقوانين الدولة الألمانية)

■ ومنها ما نص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي من ذلك ما جاء في المادة السادسة من الدستور الأمريكي من (إن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة)

4 0 ذهبت بعض الدساتير ابعد من ذلك فهي لا تكتفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الداخلي 00 بل تقر في الوقت نفسه علو القانون الدولي على القانون الداخلي 00 مثاله المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 (أن المعاهدات والاتفاقات المصدق أو الموافق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية)

الفصل الخامس نطاق القانون الدولي العام

من الثابت ان القانون الدولي العام نشأ في الاصل بين الدول المسيحية 00 في حوض البحر المتوسط وغربي اوربا 00 وظل سلطانه قاصرا عليها فترة طويلة من الزمن دون ان يتعداها الى غيرها من الدول 00 لهذا تعد هذه الدول بمثابة الاعضاء الاصليين للجماعة الدولية 00 وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في القارة الاوربية كانت تعتبر اثر نشوئها من الاعضاء الجدد في الجماعة الدولية 00 لذلك انطبع القانون الدولي منذ نشوؤه بطابع اقليمي طائفي 00 وهو لم يزل الى الان يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية 0

ولا ريب ان من الاسباب التي يسرت ذلك 00 ان العلاقات بين دول اوربا المسيحية والدول الاسلامية 00 كانت علاقة عداة متبادل استمرت فترة طويلة من الزمن 00 كما ان العلاقات بين الدول الاوربية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماما 00 مما ساعد كثيرا على ان يظل المجتمع الاوربي المسيحي مجتمعا مغلقا 00 لا يسمح لأية دولة خارجة عن نطاقه ان تنظم لعضوية الجماعة التي انشأها 00 وبالتالي لا يسمح لها بان تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الاوربي المسيحي

إلا ان تزايد مصالح الدول الاوربية 00 نتيجة ازدياد المواصلات 00 وتيسير ادواتها 00 ادى بها الى ان تدخل في علاقات مع الدول غير الاوربية

المبحث الاول القواعد الدولية العالمية

لقد اخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئا فشيئا نحو العالمية 00 فبعد ان شمل جميع دول القارة الاوربية امتد سلطانه الى امريكا في نهاية القرن الثامن عشر 00 وفي سنة 1856 قبلت الامبراطورية العثمانية في الجماعة الدولية 00 وقد تم ذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس 00 التي نصت على قبول اسهام الباب العالي في مزايا القانون العام الاوربي واتفاق الدول الاوربية 00 غير ان الامبراطورية العثمانية دخلت الجماعة الدولية وهي مثقلة بامتيازات اجنبية التي كانت تحد من حريتها واستقلالها 00 ولم تتخلص منها إلا في معاهدة لوزان سنة 1923

ثم انضمت الى الجماعة الدولية بعد ذلك دول اخرى كاليابان وسيام والصين وايران 00 وشاركت هذه الدول الاربع في مؤتمر السلم المعقودين في لاهاي عامي 1899، 1907 الى جانب الدول الاوربية والأمريكية 00 وبعد الحرب العالمية الاولى قبلت دول جديدة في الجماعة الدولية وخاصة عندما قامت عصبة الامم وضمت تحت لوائها عددا كبيرا من الدول الاسيوية والإفريقية

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الامم المتحدة جميع الدول الاسلامية والعربية والإفريقية والآسيوية التي كانت قد اعلنت الحرب على المحور اى جانب الامم المتحدة 00 فأصبحت بذلك كالدول الاوربية والأمريكية من الاعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة التي انضم الى هذه المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الاسيوية والإفريقية التي نالت استقلالها خلال السنوات الاخيرة 00 حتى وصل عدد الدول المنظمة الى الامم المتحدة في عام 2006 مائة واثنين وتسعين دولة

مما سبق يتضح ان نطاق القانون الدولي لم يعد اليوم مقصورا على الدول المسيحية 00 وإنما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار ديني او جغرافي 00 لقد اصبح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بلا شك قانونا عالميا 00 يحكم الجماعة الدولية برمتها وبكل ما تشمل عليه من دول ومنظمات دولية او اشخاص دولية اخرى في أي بقعة كانت من العالم

المبحث الثاني القواعد القارية

- وبجانب القواعد الدولية العالمية 00 توجد قواعد اخرى قارية التطبيق أي انها تطبق على العلاقات التي تقوم بين اعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة 00 والقواعد القارية هذه وجدت اصلا نتيجة لاختلاف الظروف في كل قارة 00 فاذا ما دعت ظروف خاصة في قارة من القارات الى وجود قاعدة تنظم نوعا من العلاقات خاصة بها تكونت هذه القاعدة عندها 00 واعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات
- وعلى هذا الاساس فهناك القواعد الدولية الاوربية 00 وهي ترمي الى تحقيق المصالح الاوربية 00 كنظام الحياد الدائم الذي اريد به تجنب المنازعات بين الدول الكبرى في هذه القارة 00 ونظام الملاحة في المضائق الدولية الذي اريد به تامين ازدهار تجارة هذه الدول 00 ونظم الحماية والانتداب التي قصد بها اضاء الصفة الشرعية على الاستعمار الاوربي
- وهناك القواعد الدولية الامريكية التي تهدف الى المحافظة على استقلال الدول الامريكية ومنع الدول الاوربية من التدخل في شؤونها 00 وتستند هذه القواعد الى التصريح الذي اصدره في هذا الشأن الرئيس الامريكي جيمس مونرو سنة 1823 الذي جاء فيه (ان امريكا للأمريكيين)
- وهناك قواعد دولية اسيوية منها ما فرض على الدول الاسيوية من قبل الدول الاستعمارية وخاصة الدول الاوربية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكرام دول هذه القارة على فتح موانئها امام التجارة الاوربية 00 ونظام الامتيازات القضائية في البلاد الاسلامية والامتيازات الاجنبية في الصين
- كما ظهرت قواعد اخرى في اسيا وهي مستوحاة من محاربة الاستعمار كمبدأ(اسيا للأسويين)الذي ظهر فيما بين الحربين العالميتين
- وأخيرا هناك قواعد دولية افريقية 00 فمنها ما رمى الى انشاء قواعد لتثبيت اوضاع الاستعمار فيها كنظام الحماية الاستعمارية وتقسيم مناطق النفوذ 00 ومنها ما رمى الى اقرار قواعد تهدف الى تخليص شعوب هذه القارة من السيطرة والنفوذ الاجنبي 00 ونظرا لتشابه الاوضاع في كل من القارتين الافريقية والآسيوية فقد التقت دولهما في حركة التحرر ومقاومة الاستعمار 00 وشاركت دول افريقيا ودول اسيا في وضع القواعد الدولية ذات الطبيعة المعادية للاستعمار والتي من شأنها ايضا دعم الاستقلال السياسي والاقتصادي لهذه الدول 00 وعلى هذا الاساس ساهمت الدول الافريقية في مؤتمر بانديونج سنة 1955 00 اذ اعلنت فيه باسمها وباسم دول اسيا المبادئ الآتية:
- 0 1 احترام حقوق الانسان الاساسية وأغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه
 - 0 2 احترام استقلال الدول وسلامة اراضيها
 - 0 3 الاعتراف بالمساواة بين جميع الاجناس وبين جميع الامم كبيرها وصغيرها
 - 0 4 الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد اخر
 - 0 5 احترام حق كل امة في الدفاع عن نفسها بصورة منفردة او جماعية وفقا لميثاق الامم المتحدة
 - 0 6 الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لاية دولة من الدول الكبرى
 - 0 7 ألامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الاخرى
 - 0 8 تجنب الاعمال او التهديدات العدوانية او استخدام العنف ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاي بلد من البلاد
 - 0 9 تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او اية وسيلة سلمية اخرى تختارها الاطراف المعنية وفقا لميثاق الامم المتحدة
 - 0 10 العمل على تنمية التعاون وتبادل المنافع والمصالح بين الدول في ميادين الاقتصاد والثقافة على اختلافها على اساس من التكافؤ ومن احترام السيادة القومية

المبحث الثالث القواعد الإقليمية

وبجانب هذه القواعد القارية اوجدت في نطاق القانون الدولي العام قواعد اقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية او السياسية او التاريخية او الاقتصادية⁰⁰ ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر الى افساح المجال بصورة متزايدة الى القواعد الاقليمية⁰⁰ فقد اقر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة التاسعة منه بالقواعد الاقليمية حيث نص على وجوب ان يكون تأليف هيئة المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم⁰⁰ اما ميثاق الامم المتحدة فقد ذهب الى ابعد من ذلك حيث تحدث عن منظمات اقليمية من اجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين

والأمثلة كثيرة مثل ميثاق سعد اباد سنة 1928 بين تركيا وإيران وأفغانستان وانضم اليه العراق وجامعة الدول العربية سنة 1945 ومنظمة الدول الامريكية سنة 1948 والاتحاد الاوربي سنة 1948 ومنظمة الوحدة الافريقية سنة 1963

ويجب ان تكون القواعد الاقليمية والقارية منسجمة مع القواعد العالمية ولا تناقضها بأي شكل من الاشكال لا في احكامها ولا في تفسيرها